

المدونة الكبرى

رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ومن أتى المزدلفة مغمى عليه قلت أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفا في قول مالك قال إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصلي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمن لم يقف قلت أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا قال لا شيء عليه عند مالك إلا أنه قد أساء حين آخر الدفع منها إلى طلوع الشمس قلت أرأيت من أتى به إلى المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك قال نعم لا دم عليه لأن مالكا قال إن وقفوا به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل قلت له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة قال كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعا من حيث ما دخل قلت فهل كان يستحب للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك قال لا لم يكن يحد في هذا شيئا قلت له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة قال قال مالك عليه الفدية قلت فما يقول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح قال لا شيء عليه وهو يجزئه قلت له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي قال يجزئه ولا شيء عليه قال مالك وإن ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته قال وقال مالك وإن رمي قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي قال وقال مالك إذا طلع الفجر